

القرار ICC-ASP/20/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2021

ICC-ASP/20/Res.2

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما في ذلك القرارات التالية:

ICC-ASP/8/Res.2، و ICC-ASP/9/Res.3، و ICC-ASP/10/Res.2، و ICC-ASP/11/Res.5، و ICC-ASP/12/Res.3، و ICC-ASP/13/Res.3، و ICC-ASP/14/Res.3، و ICC-ASP/15/Res.3، و ICC-ASP/16/Res.2، و ICC-ASP/17/Res.3، و ICC-ASP/18/Res.3، و ICC-ASP/19/Res.2، و التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ عيّنت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، وإذ تُعيد التأكيد على وجوب تعزيز الملاحقة القضائية الفعالة والسريعة لمثل هذه الجرائم بوسائل مختلفة، من بينها تعزيز التعاون الدولي،

وإذا تُشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين من قِبَل الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تمكين المحكمة من الوفاء بولايتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزاماً عاماً بالتعاون الكامل مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها القضائي، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض على المتهمين وطلبات التسليم، بالإضافة إلى غير ذلك من أشكال التعاون المنصوص عليها في المادة 93 من نظام روما الأساسي

وإذ ترحب بتقرير المحكمة بشأن التعاون،¹ والذي قُدِّم عملاً بالفقرة 37 من القرار ASP/19/Res.2،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تجنُّب الاتصالات مع الأشخاص الذين لا تزال أوامر القبض التي أصدرت بحقهم مُعلّقة، عندما تُخل هذه الاتصالات بأهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية التي صدرت عن مكتب المدعي العام بشأن القبض على المتهمين للنظر فيها من قِبَل الدول، والتي تتضمن، من بين جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم والقيام، عندما تكون الاتصالات ضرورية، بمحاولة أولى للتواصل مع أشخاص لا يخضعون لأوامر بالقبض عليه.

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية التي تحدد سياسية الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بموضوع الاتصالات بين موظفي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم أو استدعائهم، وذلك على النحو المرفق برسالة

¹ الوثيقة ICC-ASP/20/25.

الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخة في 3 نيسان/ أبريل 2013، إلى كل من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن.

وإذ تُقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وآلية تنفيذها حقوق المتهمين.

وإذ تشيد بدعم المنظمات الدولية والإقليمية الرامي إلى تعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية

وإذ تُذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف بشأن التعاون، وذلك في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، كما تشير أيضاً إلى أهمية ضمان المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات.

وإذ تحيطُ علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي² الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة، والذي يطلب إلى المكتب "معالجة القضايا التالية كأولوية لعام 2020 من خلال فريقه العاملين والميسرين بطريقة شاملة تماماً، وبما يتماشى مع ولاياتهم [...]": (أ) تعزيز التعاون، و"مصفوفة المجالات المتاحة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي" المؤرخة في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، والتي أُعدت من قِبَل رئاسة الجمعية، وهي تحدد مسألة تعزيز التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي معالجتها من قِبَل المكتب وفريقه العاملين،

وإذ تحيطُ علماً أيضاً ب"استعراض الخبير المستقل للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، التقرير النهائي" المؤرخ في 30 أيلول/ سبتمبر 2020، والذي تم إعداده من قِبَل الخبراء المستقلين.

1. تُشدد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة أو التي تم تشجيعها بتقديم التعاون الفعال وفي الوقت المناسب، وذلك عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي، أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيثُ يؤثر عدم تقديم هذا التعاون في سياق الإجراءات القضائية على كفاءة المحكمة، كما تؤكد أيضاً أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص قد صدرت أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم،

تنفيذ أوامر القبض على المتهمين

2. تُعرب عن قلقها الشديد حول أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 12 شخص والتي لا زالت مُعلقة، بالرغم من القبض على شخص مشتبه به وتسليمه للمحكمة في كانون الثاني/ يناير 2021، كما وتحت الدول على تقديم التعاون الكامل وفقاً لالتزامهم بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم للمحكمة،

3. تُلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وبعثات مشتركة لتعزيز عملية القبض على المشتبه به، وذلك ضمن الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض على المشتبه بهم، والذي تم إنشاؤه في آذار/ مارس 2016،

4. تؤكد من جديد على أنه يتعين النظر في الخطوات والتدابير الملموسة الرامية لتأمين القبض على المشتبه بهم بطريقة منهجية ومنظمة، استناداً إلى الخبرة المكتسبة

² القرار ICC-ASP/18/Res.7، الذي تم اعتماده في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

من النظم الوطنية والمحاکم الدولية المخصصة والمختلطة، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بكل من جهود التتبع والدعم التنفيذي،

5. تُشدّد على ضرورة مواصلة النقاشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز إمكانيات تنفيذ أوامر الاعتقال التي لا زالت مُعلّقة عقب الحلقة الدراسية التي نُظِّمت من قِبَل الميسرين المعنيين بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي

6. تحثّ الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذي أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم، ما لم تعتبر الدولة الطرف هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بجهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، كما وتُقر بأنه بإمكان الدول الأطراف أن تُبلغ المحكمة، على أساس طوعي، بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت بحقهم أوامر اعتقال نتيجة لها التقييم،

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

7. تُذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي، يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لا سيما من خلال تنفيذ التشريعات التنفيذية، وفي هذا الصدد، فإنها تحثّ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هكذا تشريعات، على القيام بذلك، وعلى وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية على أكمل وجه،

8. تُقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بهدف زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني، وتؤكد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف،

المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات تنسيق

9. تُشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو هيئة مركزية وطنية، أو فريق عامل يكون مكلفاً بتنسيق المسائل ذات الصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة ضمن المؤسسات الحكومية وما بينها، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية بشأن التعاون أكثر كفاءةً، بحسب الاقتضاء،

10. تُشير إلى التقرير المُقدّم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية حول دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتُشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة،

11. تُشدّد على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في تقديم طلبات مركّزة بشأن التعاون والمساعدة، والتي تساهم في تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة السريعة لطلبات المحكمة، وتدعو المحكمة لمواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت لأغراض التعاون والمساعدة، كما وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة والاجتماعات التيسيرية بين أجهزة المحكمة التي تقوم بصياغة الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذها، وذلك بهدف إيجاد حلول معاً بشأن سُبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، لمتابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السُبل فعاليةً للمضي قدماً،

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

12. تُقر بأن التعاون الفعال والسريع بشأن طلبات المحكمة التي تهدف إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعبئها وتجميدها أو مصادرتها، أمر حاسم لتقديم تعويضات للضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتعلقة بالمساعدة القانونية،
13. تُؤكد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تُمكن الدول الأطراف وغيرها من الدول من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعبئها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع وقت ممكن، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى وضع إجراءات وآليات فعالة في هذا الصدد وإلى مواصلة تحسينها، وذلك بهدف تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول، بالإضافة إلى المنظمات الدولية،
14. تُذكر بأهمية إعلان باريس الغير ملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.
15. تُرحب بتطوير منصة رقمية آمنة من أجل تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأطراف لتشجيع تعاون الدول فيما بينهم، ولتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعيق تنفيذ طلبات المحكمة للتعاون بشكل فعال، ولزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، كما وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لتعزيز المنصة في عام 2022،
16. تُرحب بالعمل التحضيري الذي بدأت به المحكمة لإنشاء شبكة من جهات التنسيق التشغيلية لدى الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة بشأن التحقيقات المالية، وتعبئ الأصول وتجميدها، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل لبدء نشاطات هذه الشبكة في عام 2022 ولتشجيع الدول الأطراف على دعم أعمال تلك الشبكة،

التعاون مع الدفاع

17. تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة التي تُقدّم لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة،

اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

18. تدعو الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تدرجها في تشريعاتها الوطنية، بحسب الاقتضاء،

التعاون الطوعي

19. تُقر بأهمية تدابير الحماية للضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وتُرحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المبرم منذ القرار الأخير بشأن التعاون³، وتُشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات أو الترتيبات مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود،
20. تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في مسألة تعزيز تعاونها مع المحكمة من خلال إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة، أو أية وسيلة أخرى فيما

³ الوثيقة ICC-ASP/19/Res.2.

يتعلق بأمور من بينها تدابير حماية الضحايا والشهود وعائلاتهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر نتيجة إلقاء الشهود بشهاداتهم،

21. تُقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحت جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق المُخصَّص لعمليات إعادة التوطين،

22. تُرحب بالاتفاق الذي أبرم بين المحكمة وفرنسا بشأن تنفيذ الأحكام

23. تُشدد على أنه من المرجح أن تزداد الحاجة إلى التعاون مع المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام في السنوات المقبلة، وذلك بسبب اقتراب المزيد من القضايا إلى نهايتها، وتُشير إلى المبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، والذي يقضي مفاده إلى أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تشارك المسؤولية عن تنفيذ أحكام السَّجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي، وذلك وفقاً للتوزيع العادل، كما وتدعو الدول الأطراف إلى النظر بفعالية في مسألة إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية،

24. تُثني على عمل المحكمة بشأن الاتفاقات أو الترتيبات في هذا الإطار، أو غيرها من الوسائل التي قد تكون أساسية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين، مثل الإفراج المؤقت، أو الإفراج النهائي، وكذلك في حالات التبرئة، وفقاً لنظام روما الأساسي، وتشجعها على الاستمرار بهذا العمل،

25. تُطلب إلى المكتب، من خلال فريقه العاملين، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات في الإطار الطوعي، وأن يُقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين،

التعاون مع الأمم المتحدة

26. تُرحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والمحافظة عليها، والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للقضايا التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، كما وتُشجع على مواصلة هذا التعاون،

27. تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات واضحة وكافية عندما يُحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، وضمان الدعم الدبلوماسي والمالي، والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات عمل مجلس الأمن الأخرى، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة،

الدعم الدبلوماسي

28. تُشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وكذلك زيادة مستوى الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتُشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق هذا الغرض،

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

29. تُرحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين حول التعاون، والتي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007،⁴ وتُشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي بإمكان جميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين، وزيادة فهمها وتنفيذها من خلال الجهات الوطنية الفاعلة ذات الصلة والمحكمة،
30. تُرحب بحلقة النقاش المشتركة حول تعزيز التعاون مع المحكمة، والتي نُظمت من قِبَل المُيسرين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020،
31. تُحيطُ علماً بتقرير المكتب عن التعاون⁵، والذي يتناول جملة أمور من بينها، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل المتعلق بتطوير منصة رقمية آمنة للتعاون، والنظر في علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، والاقتراحات المتعلقة بإجراءات المتابعة بشأن قضايا التعاون المحددة في إطار عملية الاستعراض، وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية للعام 2021،
32. تطلب إلى المكتب الإبقاء على تيسير جمعية الدول الأطراف للتعاون من أجل التشاور ما بين الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة،
33. تُشجع المكتب، من خلال فريقه العاملين، على مواصلة استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين من خلال التعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء،
34. تطلب إلى المكتب، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، وعملاً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية⁶، وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض⁷، أن يواصل تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها، بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، وأن يُقدم تقريره إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين،
35. تطلب إلى المكتب، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، أن يواصل معالجة عدد من القضايا التي كانت أولوية في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل الأولوية، مواصلة العمل من أجل تطوير محتوى المنصة الرقمية بشأن التعاون، وعقد مشاورات حول مدى استنواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية معنية بالتعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بالتعاون، وتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة،
36. تُشجع المكتب على تحديد القضايا للجمعية كي تواصل عقد جلسات مناقشة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك التحقيقات المالية والقبض على المتهمين،
37. تُقر بأهمية ضمان بيئة آمنة من أجل تعزيز التعاون والتشجيع عليه بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة التهديدات وأعمال التخويف التي تستهدف مؤسسات المجتمع المدني،

⁴ القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

⁵ الوثيقة ICC-ASP/20/25.

⁶ القرار ICC-ASP/19/Res.7.

⁷ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

38. تُحيط علماً بأن المحكمة لم تتمكن من تنظيم الحلقة الدراسية الثامنة لجهات التنسيق بشأن التعاون خلال الفترة المشمولة في التقرير نتيجةً لجائحة كورونا (COVID-19)، والتي من المتوقع أن يتم عقدها في عام 2022، حيثُ تركّز على التعاون بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتؤكد على أن تلك الحلقات الدراسية تشكل منبراً هاماً لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك التطورات الجديدة في المجالات التقنية بشأن التعاون، وتُشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأحداث التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات المحددة،

39. تُرحّب بالجلسة العامة بشأن التعاون التي عُقدت خلال الدورة العشرين للجمعية، والتي أتاحت الفرصة لتبادل الآراء مع فريق رفيع المستوى حول التعاون الطوعي، ولتشارك الدول خبراتها بشأن توقيع اتفاقات التعاون الطوعي مع المحكمة، بالإضافة إلى عمل مناقشة أكثر تقنية فيما يتعلق بمسألة التحقيقات المالية وتجميد الأصول، مع إبراز أهمية إنشاء شبكة من جهات التنسيق التشغيلية في هذا المجال،

40. تُدرك أهمية مساهمة المحكمة في جهود الجمعية من أجل تعزيز التعاون، وتُرحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁸، والذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب إلى المحكمة أن تُقدم إلى الجمعية تقريراً محدثاً بشأن التعاون في دورتها الحادية والعشرين،

⁸ الوثيقة ICC-ASP/20/25.